ما الفرق بين الحائض والمستحاضة في الحكم الشرعي

س: ما الفرق بين الحائض والمستحاضة في الحكم الشرعي ؟ ج: الحيض هو الدم المعتاد الذي يأتي النساء غالبا كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، وقد يزيد وقد ينقص، وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما، وتعرفه النساء بلونه أو بكثرته أو بآلامه أو بغلظه وكذا بوقته المعتاد، وهو الذي تترك له الصلاة والصوم ومس المصحف والقراءة والطواف، ولا يطؤها زوج في الفرج حتى تطهر، أما الاستحاضة فهي دم عرق يخرج من بعض النساء في غير وقت العادة وتطول مدته، وتعرفه النساء بخفته وقلته ورائحته وكونه في غير الوقت المعتاد واستمراره، فعليها أن تجلس أيام عادتها ثم تغتسل وتصلي، فإن لم تكن لها عادة عملت بالتمييز الصحيح إذا كانت تعرف الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وإلا جلست غالب الحيض من كل شهر أو عادة نسائها، أما في أيام الاستحاضة فإنها تستنجي وتتحفظ وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي في الوقت فروضا ونوافل، ولا توطأ إلا مع خوف العنت، والله أعلم.